

شرح صحيح مسلم [311] وجوب الطهارة للصلوة [ح] [422] للشيخ مصطفى العدوى تاريخ 01/07/2022

مصطفى العدوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمة الله في كتاب الطهارة في كتاب الطهارة من صحيحه تحت ما بوب به الامام النووي بباب وجوب الطهارة للصلوة. قال حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا ابو عوان عن سماك ابن حرب عن مصعب ابن سعد قال دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعود ابن عامر كان اميرا على ابن عامر كان اميرا. ابن عمر ذهب اليه يعود وهو مريض. فقال الا تدعوا الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال وكنت على البصرة وكنت اميرا على البصرة. سبحان الله اه يعني ابن عمر نصح الامير بما يستحق ان ينصح به الامير. الامير كان على البصرة ابن عمر هو الامير المريض فيقول له انصحني يا ابن عمر يعني ادعوا لي يا ابن عمر عفوا ادعوا لي. فقال قال رسول الله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا قال ما معنى الغلول؟ السرقة من الغنيمة قبل خصمتها. وهذا قد يصدر من الامراء والرؤساء والملوك يسرقون من الغنيمة قبل قسمتها شيئا لانفسهم. فاعطاه النصيحة في موطنها اللائق بها. لم يجامله ابن عمر بل قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. ثم ساق سندا اخر فقال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام ابن منه اخي وهب ابن منه. هذه سلسلة شهيرة في الصحيحين بل وفي الكتب الستة ما عمر عنها امام عن ابي هريرة ما امر عن همام عن ابي هريرة اسمها سلسلة معمر عن همام عن ابي هريرة جاء عليها او جاءت عليها عدة احاديث احاديث كثيرة جدا وهي سلسلة صحيحة. قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا تقبل صلاته احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا وصل الله على نبينا محمد وسلم. ومعنا الحدس اخراج الريح او البول او الغائط